الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة

والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة

بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته

الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الدوريات العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / تشرين الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

المجلد الأول

وقائع مؤتمر السنوي الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

وقائع المؤتمر السنويّ الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

المشرف العام

علاء عبد الحسين جواد القسّام

مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد الحسني

هيأة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د.نضال حنش الساعدى

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

ا.م .د. صفاء عبدالله برهان

أ .م. د. حميد جاسم عبود الغرابي

م.د.موفق صبرى الساعدى

م.د. فاضل محمد رضا الشرع

م.د.طارق عودة مرى

م.د. نوزاد صفر بخش

أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي/ الاردن

أ.د. محمد خاقانى / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المؤتمر العلمي السنوي (رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية)

التدقيق اللغوي

أ.م.د. علي عبدالوهاب عباس

الترجمة إلى اللغة الانكليزية

أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفع أُجُور النشر المحدّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢-يبلّغ الباحث بقرارِ صلاحيّة النشر أو عدمها في مدّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدّلةٍ في مدّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى: وقائع المؤتمر رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد (١)

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ.د. خالد محمد جاسم	الطلاق وأنواعه بين المصالح والمفاسد	١٦
٢	أ.د. حازم طارش حاتم	من جدلية القيم إلى التكامل الذاتي مراجعات معاصرة إنسانية في خطاب نهج البلاغة	٣٤
٣	أ.د. وجدان فريق عناد	أسباب هجرة العراقيين من العراق وأثرها في المجتمع العراقي	٤٤
٤	أ.د. خالد حمو حساني	العنف ضد المرأة وتشريعاته في القوانين العراقية القديمة	٥٢
٥	أ. م. د مسلم حسين عطية	الآراء التفسيرية في النواهي التي وردت في سورة الكهف من الآية ٢٢ – ٢٨)	٦٤
٦	أ.م.د. سؤدد كاظم مهدي	العلاقات الخليجية، الصومالية،وأثرها على منطقة البحر الأحمر	٧٢
٧	أ.م.د.عقيل عباس ريكان	موقف السيد محمّد باقر الحكيم من المحكم والمتشابه في القرآن الكريم	٨٢
٨	أ.م.د. عامر ضاحي سلمان الربيعي	وجوه الإعجاز القرآن والقول بالصَّرفة، ضياء الفرقان إنموذجاً	٩٦
٩	أ.م.د. خولة راضي عذاب	أثر التغطية الشاملة لخدمات الصحية على الأداء المتميز دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في مستشفى الديوانية التعليمي	١٠٢
١٠	م. د. آلاء خالد عبد الغفور	منهج التعامل الاجتماعي بين الإسلام واليهودية	١٣٢
١١	م.د. إسراء ديوان قاسم	المعرفة في المنظور القرآني قصة آدم في سورة البقرة أنموذجاً دراسة تحليلية	١٤٤
١٢	م. د. رقية مالك علاوي	زكاة الفطر أحكامها وأثرها الاجتماعي	١٦٠
١٣	م. د ندى أحمد نايل	حكم الاشهاد على الطلاق(دراسة فقهية مقارنة)	١٧٦
١٤	م. د. رقية برهان مصطفى	طوفان الأقصى وفق منظور الأحاديث النبوية الشريفة	١٩٦
١٥	م. د. مريم فارس إسماعيل	تعارض العرف مع مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات	٢١٠
١٦	م.د. آية طالب أحمد	مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في آيات الأحكام	٢٢٦
١٧	أ.م.د.فاضل كاظم صادق	العمل في مقولات الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية معاصرة	٢٣٦
١٨	م . د . زينه عبد الآله عباس	آيات السكينة في سورة الفتح دراسة تحليلية	٢٥٠
١٩	م. د. حيدر عبدالحسين زوين	القدس في أدب الرحلات الأندلسية كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق أنموذجاً	٢٦٨
٢٠	م. د سجاد هادي صاحب	الأسس المنهجية للرد على الشبهات المتعلقة بالنص القرآني شبهة التناقض أنموذجًا	٢٨٠
٢١	أ.م. محمد نعمه مطر م. باسم عبد الكريم فرحان	المصاهرات السياسية في الدولة العباسية (١٣٢ – ٢٨٩) هـ	٢٩٦
٢٢	م.م يوسف صلاح الدين خضير	المقاصد القرانية في سورة القصص دراسة في تفسير الالوسي	٣٠٦
٢٣	م. م عبد الرزاق نايف كرماش	سيكولوجية الابداع لدى الطالب وتنميتها في مجالات الابداع العلمي ، الفني،الادبي	٣١٦

علاء عبدالحسين القسّام

مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول مُبتدأ بالحمدُ لله ربِّ العالمين ذي الجلالِ والإكرام، الْمُتَفَضِّلِ علينا بالجودِ والإنعام، الْمُسْتَحِقِّ للعبادةِ والشكرِ مِنْ جميعِ الأنام، والصلاةُ والسلامُ على نَبِيِّهِ ومُصْطَفاه، الَّذِي أَضَاءَ الدُّنْيَا بِسُنَّتِهِ، وَأَنْقَذَ الأُمَّةَ بِشَفَاعَتِهِ، وَعَلَى آلهِ الطيبين الطاهرين وجميعِ مَنِ اهْتَدَى بِهُدَاه.

لا يسعني أيُّها المؤتمرون الكرام، ونحن نفتتحُ مؤتمرنا العلميّ السنويّ الثالث (رؤى معاصرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، إلا أن أُرَحِّبَ بكم جميعًا أبلغَ وأجملَ ترحيب، وأشكرَ لكم جميلَ صنيعِكُم، وعظيمَ وفائِكُم لعلوم آل بيت محمد(صلى الله عليه وآله)، فَمِنْ أَجْلِها لَبَّيْتُم، وعلى مائدتِها اجْتَمَعْتُم.

تلعب العلوم الإنسانية والاجتماعية دوراً أساسياً في عالم المعرفة اليوم خاصة وإن كل العلوم تنطلق منها في محاولة لتحقيق تنمية مستدامة على مختلف الأصعدة الإنسانية التي تتمظهر بقضايا إنسانية واجتماعية متنوعة ومتباينة إلى حدٍ ما.

ما فتأت الكثير من القضايا تطرح هنا وهناك وفق مقاربات معرفية في ظل كل التخصصات حيث يمكن النظر إلى كل قضية إنسانية أو اجتماعية من عدة أبعاد تخصصية، وهو ما يجعل من التناول النسقي المتكامل لمختلف التخصصات أمر جداً هام بالنظر لتلاقح المعرفة لتكوين إنسان يتمتع بالرفاه.

تتوقف تطورات المجتمعات على تطور المعارف ومدى مساهمتها كفاعل أساسي في التنمية بشتى مجالاتها، ذلك أن رقي الأمم وتطورها يتوقف على مساهمة مراكز البحث ومؤسساته في دراسة المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في إطار إيجاد الحلول المناسبة للمعضلات البشرية كل على مستواه ومن منظوره، على إعتبار أن العلوم لا تتنافس فيما بينها بقدر ما هي تكمل بعضها البعض خدمة للبشرية والإنسانية جمعاء.

إن فهم الإنسان بكل تعقيداته ليس بالأمر الهين السهل وهو ما يجعل الدراسات والأبحاث دائماً تتجه نحو إستقاء وتحليل سلوكياته المختلفة في محاولة لفهمه من حيث القدرات والمهارات والطاقات وهو أمر يستدعي تداخل الكثير من العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية والبيولوجية والطبية في محاولة لرصد ما يحدث داخل هذا الكائن الحي الذي يبقى موضعاً للدراسة في أي وقت وفي أي مكان من خلال فهم الماضي والحاضر واستشراف المستقبل.إنّنا من خلال هذا المؤتمر سنحاول أن نجيب على الكثير من الإشكاليات التي يطرحها الإنسان إنطلاقاً من ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية في محاولة لفهم الواقع المعاش ومحاولة رصد تلك التحديات والمعوقات لإيجاد السبل الكفيلة لبناء مجتمعات قادرة على معالجة مشكلاتها الأساسية.

لذا كل إنسان مسلم مسؤول –حسب استطاعته– عن نصرة إخوانه في فلسطين، والمجال في ذلك واسع ومفتوح، سواء بالمال، أو العلم، أو الإعلام، أو المقاطعة، أو الدعاء، وكل ذلك من باب الواجب وليس من قبيل التطوع أو التبرع، حتى نتوانى فيه أو نتكل فيه على الآخرين. فلسطين فيها رجال ونساء وأطفال يدافعون عن مقدسات المسلمين، وعلى الرغم من الظلم والحيف الذي يتعرضون له منذ عقود إلا أن ذلك لم يزدهم إلا صموداً وثباتاً وتمسكاً بأرضهم وبيوتهم حتى ولو دمرها العدو الصهيوني الغاشم.

ينتظر المؤتمر أن يحقق الكثير على مختلف الأصعدة بمعالجة أهم القضايا المعاصرة التي تطرح في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في ظل الآمال المنتظرة والافاق المستقبلية التي سوف تحقق من خلال رؤية على المدى البعيد، ولاسيّما القضية الفلسطينية

وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين.. وفقكم الله وسدد خطاكم ونفع بكم العلم والعلماء لِما يحب ويرضى. وصلى الله على محمد وآل محمد.

أ. د. فائز هاتو الشرع

رئيس التحرير

حين يقاوم الحرف .. تجبَّر العدوان

قد لا يكون خطاب المعرفة وسيلة قادرة على حسم قتال، تستعمل فيه أشد آلات الحرب فتكا، وأكثرها قدرة على ترجمة الاحقاد الى جرائم كالذي يحدث في فلسطين، ولاسيما في غزة الأبية، على أيدي مجرمي الصهيونية، لكن المعرفة والبحث العلمي يقدمان الذخيرة النافذة في صناعة الموقف الذي يطيل أمد المقاومة، ويديم فعلها ويرسخ جهادها حين توافر امكانات التحرير، ولا يعني هذا أن المقاومة قد تراخت قبضة إمساكها بعرى الصراع ،على نحو تكافئ فيه طاقة الصبر وشجاعة الصمود الكثرة والقوة الغاشمة والسلاح المتقدم فتكا، والموقف الدولي الظالم – إلا ما رحم ربي – فهي تسطر البطولات على ظهر صفحات التاريخ، التي تمجد البطولة وصدق المواقف وتبرز خزي الخذلان والهزيمة الداخلية لأنظمة (العالم الحر!)، لا الشعوب الحية في كل بقاع الارض، فضلا عن الانظمة المتخاذلة خوفا من المستكبرين . وليس ذلك بمعيق عن ولادة فعل حقيقي على هذه الأرض.. فثمة ضوء لا يمكن اطفاؤه للمقاومة وايلام الاعداء ومساندييهم، ينطلق من غزة ولبنان الجنوب والعراق، واليمن، وايران وحظي العراق بحصة الشرف في اتساع دائرة المقاومة والدعم للقضية الفلسطينية سياسيا وأمنيا واقتصاديا وثقافيا في موقف يتوحد فيه صانع القرار مع الارادة الشعبية، ويعبر المؤتمر العلمي الثالث الذي أقامته دائرة الدراسات والبحوث في ديوان الوقف الشيعي ومؤسسة النخب الأكاديمية عن الموقف المعرفي في مواجهة التأخر الحضاري من جانب ومواجهة المحتلين المعتدين وداعميهم، ودعم المقاومين ومؤازرتهم من الجانب الآخر،ولم يولد المؤتمر تاما كما أتم أعماله، فبعد التحضير منذ شهور من المخلصين لسمو المعرفة، بأقل الامكانات وأغنى الهمم، استقام المؤتمر بأعماله التي جمعت جهد مائة وأحد عشر باحثا وباحثة، لتقديم مائة بحث وبحثين، تلي عدد منها في المؤتمر بجلساته الثلاث يوم اقامته في السبت الموافق خاتمة أعمال سنة ٢٠٢٣ في ٣٠/ تشرين الأول/ ٢٠٢٣ للميلاد، الذي تبارك بتاريخ ١٦/ جمادى الآخرة / ١٤٤٥للهجرة النبوية ، وقد أسهمت مجلة الذكوات البيض بمبادرة كريمة من القائمين عليها في دائرة البحوث والدراسات، بطبع ابحاث المؤتمر في بعدد خاص من اعداد المجلة، بعد أن تخضع البحوث إلى تحكيم علمي، يتوافق واشتراطات المجلة أكاديميا .لقد عكست بحوث المؤتمر التفاعل الحي مع الحدث البطولي الذي سطره ابطال فلسطين، ومن معهم من المجاهدين الحقيقيين، في هذا الزمن الملتبس، المسجمة مع شعار المؤتمر « طوفان الأقصى .. النص أو الشهادة »، وأخذت القضية الفلسطينية ونجذير الحفر في الاصول حيزا من الاهتمام البحثي والاعلامي للمؤتمر، وقد ضمن البحوث شؤونا متنوعها تعكس فلسفة المؤتمر في جمع جهود المعرفة الانسانية في بوتقة التفاعل البحثي، انعكاسا لعنوانه « رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية »، فقدمت البحوث – ما استطاعت – رؤى معاصرة في الخطاب القرآني وتفسيره والرؤى الدينية واللغة العربية وادابها والفلسفة والدراسات التاريخية الاجتماعية والنفسية ووالقانون والعلوم السياسية والإعلام والانثروبولوجيا واللغة الانكليزية وآدابها وسبق ذلك الدراسات الفلسطينية التي اتخذت منحى تاريخيا في التناول .حاولت البحوث المشاركة التفاعل مع المعاصر من شؤون المعرفة، والتعاطي معه على نحو الافادة أو التوازي أو المراجعة وتفكيك الثوابت، بوسائل ورؤى مختلفة، وسعى باحثون الى تقديم اجابات على اسئلة مستديمة التحفيز، أو أسئلة معاصرة تحتاج الى بيان الموقف من قضاياها، كما انتج عدد من الباحثين أسئلة لها أهميتها في فتح حيز مضاف للمعرفة والتعاطي معها على نحو التجديد لا القناعة باسائد والمستقر فمادامت الحياة متحركة لا بد أن عقل الانسان قابلا للتغير .ربما يجد القارئ قضايا وشؤونا ليس ذات جديد من حيث التناول، ولكن الجهد البحثي الذي تلمس التغير في منظومات التفكير والبحث والتعليم ووسائل الارشاد والتثقيف، كان جادا في طرح أسئلة حيوية عليها، وبعض البحوث تحتاج الى العناية والاتساع، ضمن مجال البحث الاكاديمي المتخصص المعمق وتنقل أسئلتها واجاباتها الى المشغل الاكاديمي لتفعيل النافع للدرس منها ومن ون هذا الفعل لن نكون محيطين بالمتغيرات العالمية في مناهج البحث ومواكبة تسارع الاحداث ووسائل العيش في ظل سرعة جنونية في ميادين البحث والانتاج والتصنيع الثقافي، وازاحة منتجات الذكاء الصناعي لمنظومة الفعل والاستجابة الانسانية الطبيعية، ولو قنعنا بالاستهلاك أو التفرج لن نكون على قيد الوجود؛ لأن حركة العالم مندفعة الى الامام، ليست دائرية لننتظر عودتها فيسهل الالتحاق بها، وليست ارتدادية لنلتحق بحركة ارتدادها قبل تقدمها، كما أن حركة الانتاج والاقتصاد والاحداث في العالم غير منضبطة بإيقاع معين، نحاول مسك اسرار انتظامه، وإن فعلنا سنواجه بالتغير المستمر. وبقاء لحظة كشفنا ماضوية .

هل يعني هذا قرع طبول اليأس ؟!
لا تموت أمة تبني ممكنات كرامتها مثلما تكتسب وسائل عيشها ..

ما يحفز على العطاء الاضافي هو ما نحتاج اليه من دون اجترار او نكوص في لحظة مكرسة معرفيا فحسب، وهذا لا يعني أن نفارق خصوصيتنا الوجودية اعتقادا وانتماء، وانما نعمل على تطوير وسائل حفظ تلك الهوية، وتمتين تمثيلها للحظة وجودنا المعاصرة؛ لننظر بدقة الى المستقبل . بازاء ما نتمنى، وما نحاول تحقيقه، فإن خطوة عقد المؤتمر بدورته الثالثة وتوثيق المميز من بحوثه على صفحات « الذكوات البيض »، والجهود التي تبذل من أجل ذلك من محبي المعرفة، هي لحظة حضارية تقدم مفردة من مفردات جملة النهوض الفكري الطامح للانجاز المؤثر .

تحت شعار

طوفان الأقصى النصر أو الشهادة

وعلى مدى ستة أشهر من التحضير، يوم حافل بقراءة خلاصة عدد من البحوث، أتم المؤتمرون في جلسات المؤتمر الثالث (رؤى معاصرة في الدراسات الإنسانية والاجتماعية) الذي عقد صباح وظهيرة يوم السبت السادس عشر من شهر جمادى الأخرة للعام ١٤٤٥ للهجرة الموافق ٣٠ /كانون الأول / ٢٠٢٣، بجلسات ثلاث، أسهم فيها عدد كبير من الباحثين الذين بلغ عددهم ١١١ باحثاً قدموا ١٠٢ بحثاً في محاور المؤتمر:

- الدراسات الإسلاميّة والقرآنيّة والتاريخيّة والفلسفيّة
- دراسات العلوم السياسيّة والقانون والإعلام
- دراسات في القضية الفلسطينيّة والتداعيات الاقليميّة والدوليّة
- دراسات في اللغة العربيّة وآدابها
- دراسات في اللغة الإنكليزيّة وآدابها
- دراسات اجتماعية وأنثروبولوجيا وعلم النفس.

وقد خرج المؤتمرون وإدارة المؤتمر بالتوصيات الآتية:

١. طبع البحوث المختصة بالقضية في كراس خاص وإهدائه إلى المقاومين الأبطال في غزة وعموم فلسطين والمقاومين الأبطال في العراق وإيران ولبنان واليمن مناصرة لوقفتهم البطوليّة بوجه العدوان الصهيوني الاستكباري.

٢. ضرورة الحفاظ على تقليد المؤتمر بعقده في موعده سنوياً، ودعمه مادياً ومعنوياً بما يعزز إمكانات المؤتمر وآثاره.

٣. استمرار تنظيم المؤتمر باستجماع العلوم الإنسانية المتعددة بمناهج مختلفة على أنْ تكون محاور المؤتمر محددة تأخذ بنظر الاعتبار مستجدات الواقع الإنساني والمعرفي

٤. التوسع في المشاركة البحثية ليتاحه الفرصة للباحثين من خارج العراق المشاركة يضافون إلى المسهمين من جامعات العراق وحوزاته ومراكزه العلمية ومؤسساته لضمان التفاعل والتلاقح الفكري.

٥. زيادة اسهام البحوث من التخصصات العلمية الطبيعية والطبية والهندسية ذات الأثر الإنساني وتعضيد البعد الاجتماعي للبحث العلمي

٦. إنشاء منصة رقميّة دائمة للمؤتمر تفتح حيزاً للتواصل العلميّ خلال أيام السنة وتنظيم ورش وندوات من خلالها تكون تحضيراً للمؤتمر السنويّ فضلاً عن نشر البحوث فيها

٧. ترجمة البحوث. او الملخصات. الى اللغات غير العربية لضمان تواصل البحثين معهاً، فضلاً عن بيان موقفها الإنساني وزيادة التفاعل مع المهتمين في الثقافات الأخرى

٨. يشكر المؤتمرون مبادرة دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي على تبنيهم طبع بحث المؤتمر في مجلة الذكوات البيض على نفقة الدائرة

كتب ببغداد

يوم السبت الموافق للسادس عشر من جمادي الآخرة للعام ١٤٤٥هـ /الموافق ٣٠ /كانون الاول / ٢٠٢٣م

طوفان الأقصى، النصر أو الشهادة

وقائع المؤتمر السنويّ الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

تحت شعار

(طوفان الأقصى النصر أو الشهادة)

برعاية رئيس ديوان الوقف الشيعي الأستاذ الدكتور حيدر الشمري

واشراف الأستاذ علاء القسام مدير عام دائرة البحوث والدراسات ورئيس المؤتمر

دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي ومؤسسة النخب الأكاديمية

المؤتمر العلمي الثالث

روى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

السبت الموافق ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٣م

١٠:٠٠ -١٠:٣٠	- الافتتاح بقراءة القرآن الكريم - كلمة رئيس الديوان - كلمة مدير عام دائرة البحوث والدراسات - كلمة مؤسسة النخب الأكاديمية، الاستاذ الدكتور فائز الشرع - مشهد من طوفان الأقصى

الجلسة الأولى : رئيس الجلسة أ.د. فائز الشرع المقرر م. م. علي هاشم

التوقيت	عنوان البحث	اسم الباحث
١٠:٣٠ -١٠:٤٠	وقفة مع الآية الرابعة من سورة الحجرات	أ. د. علي صالح رسن المحمداوي
١٠:٤٠ -١٠:٥٠	زوال إسرائيل على يد الشيعة / دراسة قرآنية	م. د. مشعل جواد عباس البدري
١٠:٥٠ -١١:٠٠	طوفان الأقصى فلسطيني الحدوث ديني البقاء (دراسة تحليلية)	أ.م. د حميد علي راضي الدهلكي
١١:٠٠ -١١:١٠	الاطماع الاستيطانية لدى رواد الفكر والجمعيات اليهودية الأولى لفلسطين في القرن التاسع عشر(دراسة تاريخية)	أ. م. د. عبدالرزاق خليفة رمضان اللهيبي
١١:١٠ -١١:٢٠	تفكيك بعض المصطلحات الإسلامية وأثره في قراءة الأحداث التاريخية	أ. م. د. جمعة ثجيل عكلة الحمداني
١١:٢٠ – 11:30	عقد المضاربة وتطبيقاته الفقهية المعاصرة	أ. م. د ختام مزهر حمد الجبوري
11:30 -11:40	الجالية اليهودية في فرنسا خلال القرن السابع عشر	أ.د. وائل جبار جودة
11:40 -11:50	"السيرة النبوية والسياق التاريخي: تحليل نقدي لأحداث السيرة النبوية في ضوء الظروف التاريخية رؤية جديدة"	حسين محسن علي سلوم التميمي.
11:50-12:00	أثر التغطية الشاملة لخدمات الصحية على الأداء المتميز دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في مستشفى الديوانية التعليمي	أ.م.د. خولة راضي عذاب
12:00-12:10	جدلية القول بوجوه الإعجاز القرآنيّ دراسة تحليلية	م. د. أحمد جاسم محمد التجفي
12:10 - 12: 20	الأسس المنهجية للرد على الشبهات المتعلقة بالنص القرآني شبهة تناقض القرآن أنموذجاً	م.د. سجاد هادي العتيكي
12:20 - 12: 30	الذكاء الإجتماعي لدى أطفال الرياض	م. م. مريم نعمان عبد الله

الجلسة الثانية: رئيس الجلسة أ.د. سامي حمود الحاج		المقرر أ.م. د. عقيل عباس الريكان
١٠:٣٠ - ١٠:٤٠	سبل الاستثمار التربوي لجماعة الرفاق في مواجهة مشكلات العنف المدرسي	م.م. أمير عاجل بعيوي
١٠:٤٠ - ١٠:٥٠	شرعية السلطة بين الحق الإلهي والعقد الاجتماعي "دراسة مقارنة"	أ.م.د أحمد حسن قاسم
١٠:٥٠ - ١١:٠٠	إدمان المخدرات وعلاجه، منظور اجتماعي نفسي	م. د. أحمد مكي مجيد العطية
١١:٠٠ - ١١:١٠	رؤى استشراقية للجهود الفكرية الكلامية الإمامية	م. د. كريم جهاد الحساني
١١:١٠ - ١١:٢٠	موقف العرب أزاء الجهاد الفلسطيني خلال الالفية الثانية	م.د. عبدالكريم جعفر الكشفي
١١:٢٠ - ١١:٣٠	القضية الفلسطينية في ضوء الرؤى التفسيرية للمفسرين المعاصرين	م. د . مرتضى عبد الامير محمد
١١:٣٠ - ١١:٤٠	العنف ضد المرأة وتشريعاته في القوانين العراقية القديمة	أ.د. خالد حمو حساني
١١:٤٠ - ١١:٥٠	دور التنمية الإسلامية في تعزيز مفاهيم التعايش السلمي والتسامح والحوار وقبول الآخر في المناهج الدراسية للمجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ «لمكافحة التطرف والإرهاب»	أ. د. صباح حسن عبد الزبيدي
١١:٥٠ - ١٢٠٠	القضاة وأثرهم السياسي في بغداد من خلال كتاب تحفة الأمراء في تأريخ الوزراء.	أ.د. سامي أحمد الزهو
١٢:٠٠ - ١٢:١٠	العمل في مقولات الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية معاصرة	أ. م.د فاضل كاظم صادق
١٢:١٠ - ١٢:٢٠	أطروحة الإنتظار» دراسة تحليلية»	أ.م. د. راضي حسين الحسيني
١٢:٢٠ - ١٢:٣٠	القدس في ضوء مقتنيات فنية من العصر الإسلامي	أ.م.د سولاف فيض الله حسن

الجلسة الثالثة : القاعة الصغرى رئيس الجلسة م.د. نوزاد صفر بخش المقرر م.د.طارق عودة مري

١٠:٣٠-١٠:٤٠	الحياة الاجتماعية للطوائف الدينية في العصر العباسي "المجوس أنموذجاً"	أ. م. د. وسن حسين محيميد
١٠:٤٠-١٠:٥٠	استراتيجية التوجيه في الخطاب القرآني دراسة في سورة هود	م.د. رافع محمد جواد العامري
١٠:٥٠-١١:٠٠	مدينة غزة ودورها الريادي في الصراع العربي،الإسرائيلي:دراسة سياسية تأريخية معاصرة	أ.م. د. أحمد عبد الواحد عبدالنبي
١١:٠٠-١١:١٠	اسباب هجرة العراقيين من العراق واثرها في المجتمع العراقي	أ.د. وجدان فريق عناد
١١:١٠-١١:٢٠	الدور الريادي والقيادي للمرأة المسلمة العراقية السيدة خديجة بنت خويلد عليها السلام	أ.د. زينب محمد الخفاجي
١١:٢٠-١١:٣٠	Oppression and Resistance in a Female Writer Literary	أ. م. د. رافد سامي مجيد
١١:٣٠-١١:٤٠	أخلاقيات العلم وخصائص وابعاد مجتمع المعرفة واهميتهما في التصدي للتطرف والإرهاب	د. فاضل عبد العباس محمد
١١:٤٠-١١:٥٠	مواد التجميل وصناعتها (الصابون، العطور، ومواد تبييض البشرة)من خلال مخطوطة (قطف الأزهار في خصائص المعادن والأحجار)لأحمد بن عوض المغربي في القرن (١٠ هـ))	د. پروين بدري توفيق
١١:٥٠-١٢٠٠	المصاهرات السياسية في الدولة العباسية (١٣٠ – ٢٨٩) هـ	م. باسم عبد الكريم فرحان
١٢:٠٠-١٢:١٠	عقوبة جريمة الاغتصاب واللواط الواقعة بين المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"	حواء علي إبراهيم الأسدي
١٢:١٠-١٢:٢٠	العلمانية نشأتها وأثرها في فكر النهضة والعلاقة	م.م. عزت عبدالله هادي
	مكانة الجهاد في وصية أمير المؤمنين (ع)عند شهادته	م.م. رأفت حسن علي
١٢:٢٠-١٢:٣٠	الأنثروبولوجيا وتمثلاتها في الخطاب المسرحي العراقي	م. د محمد علي إبراهيم
١٢:٣٠-١٢:٤٠	الانتباه لدى أطفال الرياض	م. م. ياسمين حسن حسين

الساعة ١٢:٤٠ الى الساعة ١:٣٠ صلاة ووجبة طعام

الساعة ١:٣٠ توزيع شهادة تأييد مشاركة وشهادة شكر وتقدير

وقائع المؤتمرالسنويّ الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

تعارض العرف مع مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات

م. د. مريم فارس إسماعيل
الجامعة المستنصرية/كلية التربية الأساسية

المستخلص:
العرف ومقاصد الشريعة من العلوم التي طرقت مسامعنا كثيرا في الآونة الأخيرة حتى أصبح من أهم الموضوعات اليوم وهو ارتباط العرف مع مقاصد الشريعة وخصوصا بتعدد الزوجات ، سيما أنه موضوع اثار جدلا كبيرا سواء بين المسلمين او غيرهم ؛ لذلك سنتطرق في هذا البحث ، وهو بعنوان: (تعارض العرف مع مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات) .والعرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، وقد يتعارض مع مقاصد الشرعية في تعدد الزوجات ، وهذه المسألة أصبحت ضرورة اقتضتها ظروف الحياة وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، بل جعله علاجاً ودواءً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع ، والتعدد استطاع أن يحل «مشكلة اجتماعية» هي من أعقد المشاكل التي تعانيها المجتمعات اليوم ، وهي طريقة فاضلة تصون فيها كرامة المرأة وطهارة الاسرة وسلامة المجتمع ، وتحافظ على حقوق الزوجة ، وأبطلت العادات الجائرة التي سنتها الجاهلية في حق النساء ، ومنهجي في البحث هو المنهج الاستقراني التحليلي العلمي الأصولي للنص حول العرف الصحيح والمقصد العام.

الكلمات المفتاحية :تعارض، العرف، مقاصد الشريعة، تعدد الزوجات

Abstract:

of the research: Knowledge and the purposes of Sharia are among the sciences that have greatly affected our tolerance in recent times to the point that it has become one of the most important topics today, which is the connection between custom and the purposes of Sharia, especially polygamy. It is a topic that has sparked major controversy, whether among Muslims or others. Therefore, we will learn in this research, which is entitled: (Get to know the legal objectives of polygamy). Custom is what people have known and followed in terms of words, actions, or omissions, and it may conflict with the legal objectives of polygamy, and it has become necessary to require it as the requirements of life are a company. She is an independent and new woman who is unique to Islam. Rather, with her tongue, she is a curative and a cure for some of the emergency situations that society suffers from. She has been able to solve the "social problem" which is one of the most complex problems that societies face today. She is a virtuous class in which the dignity and splendor of the wonderful family is preserved and the wonderful society is maintained. On the rights of the wife, and nullified the unjust customs enacted by pre-Islamic times against women, and my research methodology is the inductive, analytical, scientific, fundamentalist application of the text about correct knowledge and the general custom.

Keywords: conflict, custom, purposes of Sharia, polygamy

المقدمة:
الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه والتابعين الكرام ، أما بعدُ:

فالعرف ومقاصد الشريعة من العلوم التي طرقت مسامعنا كثيرا في الآونة الأخيرة حتى أصبح قسما من أقسام علم الشريعة الاسلامية بالعموم ، وأصول الفقه بالخصوص ، فمقاصد الشريعة يحتل مكانة كبيرة عند الباحثين، سواء كعلم مستقل ، أم بربطها بغيرها من العلوم .

ومن أهم الموضوعات اليوم هو ارتباط العرف مع مقاصد الشريعة وخصوصا بتعدد الزوجات ، سيما أنه موضوع اثار جدلا كبيرا سواء بين المسلمين او غيرهم ؛ لذلك سنتطرق في هذا البحث الذي بين ايدينا ، وهو بعنوان:

(تعارض العرف مع مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات)

إن العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة والعرف وقد يتعارض هذا العرف مع مقاصد الشرعية في تعدد الزوجات ، فمقاصد الشريعة انبثقت من صدر الشريعة الغراء التي هي الدستور الكامل المتكامل ، ومن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر ، ولحن في كل يوم تواجهنا واقعة جديدة ، وأحداث تتسابق الواحدة تلو الاخرى ، فهي بلا شك تحتاج منا الى التصدي لها ولبعض الأعراف الفاسدة ، بشرط أن يكون هذا التصدي وفق مقاصد الشارع وأهدافه، لا وفق هوى متبع أو لي لأعناق النصوص ؛ ليضل عن سبيل الله .

فدين الله تعالى كله بمقاصده ومراميه وغاياته الكلية يهدف الى رعاية مصالح العباد، والسمو بهم الى أعلى المستويات.

ولقد شرع الإسلام تعدد الزوجات بضوابط معلومة، وذلك لحكم جليلة عديدة ، فمحال أن يشرع الله شيئا فيه ضرر للإنسان ، وعدم ادراك الانسان لهذه الحكم ليس مبررا لذم أحكام الله عز وجل.

مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود وبصورة غير إنسانية فنظّمه وشذّبه وجعله علاجاً ودواءً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع وفي الحقيقة فإن تشريع التعدد مفخرة من مفاخر الإسلام لأنه استطاع أن يحل «مشكلة اجتماعية» هي من أعقد المشاكل التي تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلاً . إن المجتمع كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه فماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟ أنحرم المرأة من نعمة الزوجية و «نعمة الأمومة» ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة، أم نحل هذه المشكلة بطرق فاضلة نصون فيها كرامة المرأة وطهارة الاسرة وسلامة المجتمع؟ وقد أثار الغرب مسالة تعدد الزوجات ضد الاسلام وعدوها امرا مخالفا للطبيعية الإنسانية والأعراف المتبعة ، فكل جهود الغرب وأعداء الإسلام قد جاء في اتجاه معاكس لما شرعه الله تعالى، فالجميع يصور ويثقف على أن الزواج الثاني مُخالف للعرف ؛ وبالمقابل فهم يبيحون لأنفسهم قضاء الشهوة بالطرق الغير شرعية ، أما التعدد المشروع فرجعية وتخلّف. فالشريعة جاءت تحافظ على حقوق الزوجة وأبطل العادات الجائرة التي سنتها الجاهلية في حق النساء(١).

أما منهجي في البحث فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ بناء على أن أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا يعتمد التحليل العلمي الأصولي للنص ، نفاذا الى الفلسفة التشريعية التي تنطوي على العرف الصحيح والمقصد العام،

وقد قسمت البحث الى مبحثين:

المبحث الاول : في التعريف بمصطلحات عنوان البحث .

والمبحث الثاني : تعارض العرف مع مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات.

وأمّا الخاتمة ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها. ثم المصادر

وأسال الله عز وجل أن ينفع بهذا الجهد طلاب العلم والعلماء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع

المطلب الأول : مفهوم العرف

أولا : تعريف العرف

العرف في اللغة: يطلق العرف في اللغة على معان متعددة تختلف باختلاف تركيبها وموقعها من سياق الكلام، منها ما هو حقيقي ومنها ما هو مجازي (العرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه

ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. وقال ابن منظور : وعُرف الأرض ما ارتفع منها، والجمع أعراف، وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليها، وأحدها عرف(٢).

ومن الباب العرف، وهي الرائحة الطيبة. وهي القياس؛ لأن النفس تسكن إليها. يقال: ما أطيب عرفه. قال الله سبحانه وتعالى: ((وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ))(٣) (أي: طيبها)

العرف في اصطلاح الأصوليين: لقد عرف علماء الأصول العرف قديماً وحديثاً بتعاريف مختلفة وان كانت في مجملها متقاربة وفيما يلي نذكر بعض التعاريف: عرفه الجرجاني في كتابه التعريفات بقوله: «العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباعة السليمة بالقبول(٤)، قال أستاذ خلاف: وقيل هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة والعرف والعادة في السان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد (٥)، وعزفه أحد المعاصرين «هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراءتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة (٦). من خلال مقارنة التعريفين السابقين لكل من العادة والعرف، نجد أن الأمر كي يصير عادة يجب أن يتوفر فيه عنصر التكرار مرة بعد أخرى، وهذا طبعا يعم جميع الأشياء أقوالا كانت أم أفعالا أم طبائع أو غير ذلك، أما شرط العرف فهو التتابع من جهة والسكون والطمأنينة والاستقرار . أن الأصوليين كثيرا ما يستعملون العادة والعرف بمعنى واحد، لأن مؤداهما واحد.

تعريف العادة في اللغة: جاء في مقاييس اللغة العادة: الدربة والتمادي في الشيء حتى يصير له سجيه، ويقال المواظبة على الشيء المعاودة (٧).

ثانياً: العلاقة بين العرف والعادة: أن المتتبع لأقوال الفقهاء الإسلاميين يوقن بالمساواة بين العرف والعادة في الاستعمال، بدلالة أنهم أنابوا اللفظين أحدهما عن الآخر، فعبروا بالعرف تارة وبالعادة تارة، أحيانا جمعوا بين اللفظين فقالوا: العرف والعادة، وقلما التزم الواحد منهم التعبير بأحد هذين اللفظين دون الآخر في حديثه، وما ذلك إلى برهان على ترادفهما عندهم على معنى واحد (٨).

ثالثا: مجالات العرف: ذكر الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، في العرف والعادة في رأي الفقهاء، أنه ثبت بالاستقراء أن الاستعمالات الفقهية للعرف تنحصر في أربعة، وهي(٩):

١– العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً

٢– العرف لذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث.

٣– الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف

٤– العرف القولي ويستخرج منه حكم شرعي فيما لا نص فيه.

رابعاً : حجية العرف: ثبت حجية العرف عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة بالكتاب والسنة والاجماع وازاد الحنفية والمالكية واتخذوه أصلا من أصول الاستنباط، لا نعرف إن أحدا وأن نازع بعض الأصوليين لم يكن في أصل اعتباره ولكنه في تطبيقه في بعض جزئياته أو في التوسع والتضييق في نطاقه والأدلة التي سيقت لحجيته (١٠).

أما الكتاب : فقوله تعالى: ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)) (١١) فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

أما السنة فقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله): (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ، وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١٢). يدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفا حسنا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا،أما المعقول: فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت للتحقيق.

المطلب الثاني : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا :

المقاصد لغة: جمعُ مَقْصد وهو مَصْدر مأخوذ من الفعل قَصَدَ ، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء(١٣).

فقَصَدْت الشيء له وإليه قَصْدًا من باب (ضرب) طلبته بعينه وإليه قَصْدي ومَقْصِدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين، وبعض العلماء جمع القَصْد على قُصُود وهو جمع واقع على السماع. وأما (المَقْصَد) فيجمع على مَقَاصِد، وقَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد. وهو على قَصْدٍ أي رشد، وطريق قَصْدٌ أي أسهل، وقَصَدْت قَصْدَه أي نحوه(١٤).

فهو من إتيان الشيء والتوجه اليه(١٥).

ومنه أيضاً:«أقصده السهم» إذا أصابه فقتل مكانه(١٦) .

ومنه الحديث :(كان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله)(١٧).

فمن استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا، فهو قاصد(١٨)، قال تعالى : {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ...} (١٩) .

ثانياً: تعريف الشريعة لغة: وهي مشتقة من الفعل شرع وتُطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره. كما تُطلق على الدِّين والملَّة والطريقة والمنهاج والسنة(٢٠).

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجُمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها. فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية. وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها. وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقيقة المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينة وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله. كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات: المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبعوث في مصادره (٢١).

رابعاً: تعريف العلماء المعاصرين لمقاصد الشريعة:

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية. وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك، وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نذكر منها تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حيث عرفها بأنها : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام (٢٢).

المطلب الثالث : تعريف التعدد لغة واصطلاحاً

أولاً: التعدد في اللغة: بمعنى الكثرة ، وهو مأخوذ من العدد أي كمية متآلفة من الوحدة فيختص بالمتعدد في ذاته .وعدّ الشيء: حسبه . وعدّدته بالتشديد مبالغة ، والجمع عُدد ، وأعددته إعداداً ، هيأته وأحضرته (٢٣).

ثانياً: العدّ في الاصطلاح : بالفتح، ضم الأعداد بعضها عن بعض(٢٤)، قال تعالى :((لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا)) (٢٥).

ثانياً: مشروعية التعدد: مشروعية الزواج الى أربع جائز في الكتاب والسنة والاجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى:((فانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ))(٢٦)، فتدل بالظاهر على إباحة النكاح، وهذا المعنى يتبادر فهمه من لفظ {فَانكِحُوا} من غير توقف على قرينة، ولكن هذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأنما سيقت أصالة لبيان إباحة تعدد الزوجات، وقصره على أربع أو واحدة، ولفظ «ما» عام يحتمل التخصيص(٢٧).

قال ابن كثير: (أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه)(٢٨).

وأما السنة: فقوله : لغيلان الثقفي، لما أسلم، وكان تحته عشر نسوة، (أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)(٢٩).

وأما الاجماع: فقد أجمعت الصحابة على جواز التزوج بأربع، ولا يجوز الزيادة عليه(٣٠).

المطلب الرابع : العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية.

أولاً: موقع العرف من مصادر التشريع: العرف الصحيح يعتبر دليلا شرعيا وحجة للأحكام عند فقد النص والإجماع، وقد يقدم على القياس، فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان كما هو عند الحنفية، مثل تعارف الناس على عقد الاستصناع، كما أن العرف يخصص العام(٣١)، فمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا فلا يحنث، مع أن لفظ اللحم عام يشمل الحيوان والطير والسمك كما وورد القرآن الكريم به فقال تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً)) (٣٢)، وإن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف، وهو المراد من القاعدة الفقهية القائلة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» وقال السيوطي رحمه الله تعالى: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة(٣٣).

ثانياً: بناء الأحكام على العرف عند الفقهاء: لا خلاف بين الأئمة على اعتبار العرف ومكانته في الشريعة الإسلامية، إذا ما تحققت فيه شروط اعتباره، وكتب الفقهاء مليئة بالنصوص الدالة على اعتبارهم للعرف(٣٤). اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف وجعلوه أصلا ينبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه (٣٥)، وذكر الشيخ أبو زهرة(٣٦). عن سهل ابن مزاحم قوله: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، ويمضي الأمور على القياس فاذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان فاذا لم يمضي له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون، تقييد المطلق جائز بالعرف والثابت بالعرف كالثابت بالنص والتعين بالعرف كالتعين بالنص، وهذا يأخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط واصلاً يرجع اليه الفقه المالكي كالفقه الحنفي، يأخذ بالعرف ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية، فيما لا نص فيه، والعمل بالعرف أصل من أصول « الألفاظ تحمل على العوائد « وكل ما طلق لفظه حمل على عرفه. ويظهر أن الشافعية أيضا يحترمون العرف إذا لم يكن نص ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف وما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه الى العرف والعادة المحكمة. أما عند الحنابلة كل ما لم يرد به الشرع مطلقا رجع فيه الى العرف وما لا حد له في الشرع يرد به العرف. وقال ابن عابدين (٣٧) واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع ليه في كثير من مسائل حتى جعلوا له أصلا فقالوا في الأصول، في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة. وقال السيوطي(٣٨). اعلم أن اعتبار العادة والعرف(٣٩)، وقال ابن عبد السلام: قاعدة الايمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع الى اللغة وقال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضباط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كل هذه النصوص تدل على اتفاق المذاهب جملة على اعتبار العرف. والمتتبع لكتب المذاهب في الفروع يستطيع أن يبين كثرة المسائل البنية على العرف مما يجعله يجزم أن الفقهاء اعتبروا العرف على وجه الاجمال.

المبحث الثاني :تعارض العرف مع مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات

قبل الكتابة بالتعارض لابد من بيان اقسام واعتبارات العرف لنرى في أي قسم يعارض المقاصد ثم نبين أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير العادات والأعراف

المطلب الأول: اقسام العرف ومزاياه وعيوبه:

الفرع الأول: أقسام العرف: إن المصادر الشرعية قسمان: أصلية متفق عليها وتبعية والعرف هو من النوع الثاني من المصادر، أي أنه من المصادر التبعية المختلفة فيها، وهو من المصادر المهمة التي تركت أثرا ملموسا في الفقه الإسلامي، وتفرعت عنه مجموعة من المبادئ الأصولية والقواعد الفقهية التي تبنى عليها الأحكام(٤٠). ذكر الأصوليون أن العرف ينقسم الى عدة اقسام بحسب الاعتبارات مختلفة، وفيما يلي نذكر هذه الأقسام باعتبارات ثلاثة:

الاعتبار الأول: من حيث السبب ومتعلقة ينقسم الى نوعين عرف الفظي وعرف عملي وقد ذكر الشاطبي نوعين(٤١) :

النوع الأول: العرف اللفظي (القولي): وهو أن يتعارف الناس على إطلاق لفظ معين على معنى معين، يختلف عن المعنى الحقيقي الموضوع له، بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ المعنى الحقيقي، وإنما ينصرف الذهن إلى المعنى المتعارف عليه، ويصبح المعنى الحقيقي مهجورا ومتروكا: مثل استعمال لفظ البيت في بعض البلدان بمعنى الغرفة وفي بعضهما بمعنى الدار بكاملها بمعنى الغرفة أو الدار

النوع الثاني: العرف العملي: وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين، وما يجري عليهم في تصرفاتهم مثل تقسيم المهر عند الزواج إلى مقدم ومؤخر.

الاعتبار الثاني: أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه أي شيوعه: وينقسم العرف باعتبار اتساع شيوعه أو قصره وحصره في مكان معين أو جماعة مخصوصة إلى نوعين اثنين:

النوع الأول: العرف العام: وهو العرف الذي يتفق عليه أغلبية الناس سواء أكان قديما أو حديثا في كل البلاد أو معظمها، ويسيرون على منواله(٤٢). كتعارف الناس على أن الأصل في المهر أن يكون معجلا مقبوضا عند العقد، ثم تساهل بعضهم في تأجير قسم منه إلى حين الطلاق او الوفاة.

النوع الثاني: العرف الخاص: هو الذي لم يتعامله أهل البلاد جميعا، وهو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة في بلد معين، أو أصحاب مهنة معينة(٤٣). مثل عرف أهل العراق في إطلاق لفظ الدابة على الفرس(٤٤).

الاعتبار الثالث: أقسام العرف باعتبار المشروعية وهو موضوع دراستنا

ينقسم العرف باعتبار مشروعيته وعدم مشروعيته، ومن حيث موافقته أو معارضته للنصوص الشرعية إلى نوعين اثنين:(٤٥)

النوع الأول: العرف الصحيح: وهو ما لا يخالف نصا شرعيا، أو حكما من الأحكام الثابتة بالنص أو الإجماع، فهو كل ما تعارفه الناس في تحقيق مصالحهم، مثل تعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل. وأما مزاياه هو:

أ –لا يصدر العرف عن إرادة وسلطة الحاكم، بل ينبع من ضمير الجماعة ولذلك تأتي القاعدة العرفية تعبير صادق لأحوال الجماعة وحاجاته، لدرجة أن العديد من الأعراف قد استطاعت الاستمرارية بالتحصن في الإطار القبلي.

ب –يمتاز العرف أيضا بالعفوية والتلقائية إنما تتطور وتتغير تبعاً لتغير رغبات الجماعة (٤٦)، القاعدة العرفية هي اعتياد الناس على سلوك معين لا يأتي في قوالب مكتوبة، فتغيرها يتم بتغيير سلوك الناس واعتيادهم على هذا التغيير.

جـ – يعتبر العرف كذلك مكملا للتشريع حيث يسد ما يمكن أن يوجد فيه من نقص لأن المشرع ومهما بذل من جهد لتحقيق هذا الكمال، فيبرز هنا دور العرف في تنظيم مسائل لم يتعرض لها، التشريع فيسد النقص في التشريع(٤٧).

النوع الثاني: العرف الفاسد: وهو ما يعارض دليلا شرعيا، فيبطل واجبا، أو يحرم حلالا، أو يحل حراما، فهو كل ما يتعارف عليه الناس، ويشيع بينهم مع مخالفته لحكم شرعي، أو لنص من النصوص، وهذا هو العرف الفاسد أو الباطل، لا قيمة له، ولا يحتج به، ولا يعول عليه، باتفاق العلماء، مثل تعارف بعض المجتمعات على الاختلاط بين الرجال والنساء، ورفض الزواج الثاني واتهام الزوجة الثانية بهدم الأسرة والمجتمع، ومن عيوب ومزايا هذا العرف: على الرغم مما للعرف من مزايا هي:

أ–يعاب عليه أنه بطيء في تطوره وإذا استقر صعب التخلص منه الآن تعديلها يحتاج إلى وقت طويل لكي يعتاد الناس عليه، ومن ثم فهو لا يلبي حاجات الجماعة المتطورة التي تحتاج إلى تنظيم سريع. وخصوصا في بناء الأسرة

ب –صعوبة الاهتداء إليه بسبب اختلاف القواعد المنظمة لذات الموضوع، فتعدد الأعراف وتنوعها، يجعل من الصعب على القاضي وعلى الباحث عموما أن يهتدي إليها، كما تختلف القاعدة التي تحكم المسالة الواحدة في البلد الواحد.

ج –قواعده تتسم أحيانا بعدم الوضوح والتحديد؛ لأنها تكون غير مكتوبة ومن الصعب الوقوف على فهم معناها ومعرفتها مما يؤدى في كثير من الأحيان الى قيام منازعات في شأنه(٤٨).

د–قد يخالف العرف الشريعة ومقاصدها وهو موضوع دراستنا.

تقول ديما مصطفى سكران في مدونتها :(نعم لقد كان التعدد شائعا في عهد النبي وبين صحابته، لكنه كان شائعا في الجاهلية قبل الإسلام أيضا كما كان الرق كذلك شائعا، وهذه المظاهر الاجتماعية كانت من سمات ذلك المجتمع. وكما أن الرق لم يُحرَّم في النصوص الدينية بشكل صريح ومباشر وإنما تم تقييده التدريجي، فإن آيات التعدد جاءت أيضا لتقييده في مجتمع يتزوج فيه الرجل عددا غير محدود من النساء، فكان الحد الأدنى الذي يحفظ بنية المجتمع من الانهيار في ذلك الوقت هو الاحتفاظ بأربع زوجات فقط) (٤٩). مختصر كلامها تقول أن عرف التعدد اليوم هو الحرمة ، وهذا قول فاسد . فقد جاءت الشريعة في كل زمان ومكان

المطلب الثاني: تغير الأحكام الشرعية بتغير العادات والأعراف:

الاحكام المبنية على الأعراف والتقاليد، تتغير بتغير تلك الأعراف والتقاليد، الآن تغيير الأصل يتطلب تغير الفرع بالضرورة من ذلك اختلاف فقهاء المذهب الواحد من سبقوهم في الأحكام المبنية على العرف، عند تغير العرف(٥٠). الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزير وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة. وقد مثلوا لذلك بأمثلة منها. تحقق الإكراه من غير السلطان، فقد كان أبو حنيفة لا يرى الإكراه إلا من السلطان، فلما كثر الظلم والظلمة خولف هذا الرأي لفساد الزمن، ومنع النساء مما كان عليه في زمن النبي ﷺ من حضور المساجد لصلاة الجماعة لفساد الزمان وسوء الأخلاق العرف الشائع بين الناس هو المحكم في بيان اتحاد المجلس أو تغيره، فإذا صدر القبول في حال اتحاد المجلس، نشأ العقد، وإذا صدر القبول بعد تغير المجلس لم يعتبر ولم ينشأ به العقد. وضابط ذلك أن القبول يكون معتبرا ما دام لم يتخلل بينه وبين الإيجاب ما يعد إعراضا عن العقد من أحد الطرفين، وما دام المجلس قائما والاحتكام إلى العرف في بيان ما يغير المجلس متفق عليه بين المذاهب لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، يرجع فيه إلى العرف. الزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ، تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))(٥١) ، أي: أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات، وأن أساس تقرير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة. وعلى هذا فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، كما هو معروف مشهور، وذلك بسبب تغير العرف، أو تغير مصالح الناس، أو مراعاة الضرورة، أو لفساد الأخلاق، وضعف الوازع الديني، أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة، فيجب تغير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وإحقاق الحق والخير(٥٢).

ومن الأمثلة الأخرى وهو موضوع دراستنا هو العرف السابق في تعدد الزواج، فقد كان العرف في تعدد الزوجات سابقا وخصوصا في القرون الأولى منتشرا بين الناس ويعتبرونه من الرجولة وإصلاح المجتمع والحفاظ على النسل من الوقوع بالزنا. وأما اليوم فقد يتهمون الرجل بحبه للنساء ويتهمون المرأة بهدم أسرة الزوجة الأولى أو بسرقة الزوج الأول وحسب ما يتداوله الناس على ألسنتهم.

المطلب الثالث: مصالح الجنسين في التعدد .

توطئة : إن الإسلام دعا إلى النكاح وحث عليه، واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم سنة الإسلام، فقال – عليه الصلاة والسلام – ومن رغب عن سنتنا فليس منا، ودعا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله). الشباب إلى النكاح. والمقصد الأول من الزواج هو النسل والإكثار منه (٥٣)لقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (٥٤) والنصوص الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة، وإنما المقصود ذكر ما يتعلق بالبحث منها هنا تكثير النسل.

قال ابن قدامي(٥٥) : (ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي(صلّى الله عليه وآله)(٥٦)، ومن الإشكالات التي قد تشوش علي ان النبي (صلّى الله عليه وآله). حث على فضل نكاح الأبكار علي غيرهن، و لم يتزوج النبي(صلّى الله عليه وآله). منهن غير عائشة (رضي الله عنها) فما المقصود إذن؟

جوابه أنه لا ينكر فضلهن أحد و لكن (٥٧) ورد في القرآن قوله تعالى: ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))(٥٨). على معني: أن الولد فتنة و مشغلة عن الله إلا من عصم، و مقام النبي(صلّى الله عليه وآله) التجافي عن دار الغرور إلا ما يعين على دار البقاء، ولما كان في كثرة التزويج قطع اشتغال النفس بما جبلت عليه من الشهوة، خصت به لا لأنه معين على الآخرة، واقتصر منه على النوع الذي هو أبعد من تحصيل الفتنة

ومن المقاصد أيضا أنه لو كثر ولده، لكانت الكثرة في مظنة أن يعيش بعضهم بعده فيكون نبيا، ولا نبي بعده، فناسب حسم الطريق إلى الولد (٥٩).

قال الكاساني (٦٠) في بدائع الصنائع:(من قال إنه مستحب ومندوب يرجحه على النوافل من وجوه آخر أحدها أنه سنة ، والسنن مقدمة على النوافل، والثاني أنه فعله (صلّى الله عليه وآله)، وواظب عليه بحيث لم يحل عنه، بل كان يزيد عليه حتى تزوج عددا مما أبيح له من النساء، ولو كان التخلي للنوافل أفضل، لما فعل؛ لأن الظاهر أن الأنبياء (عليهم السلام) . لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم لأن تركه يعد زلة منهم، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق الأمة لأن الأصل في الشرائع العموم والخصوص)(٦١) .

إن تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام: إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية. وموضوعنا هنا هو عن الضرورية لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة، بل على فساد وتهارج.

أولاً: حفظ الدين: حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرضا للضياع، والتحريف والتبديل؛ لأن في ذلك ضياعا للمقاصد الأخرى، وخرابا للدنيا بأسرها، ولك أن تتصور حالة أمة ليس لها سلطان، وليس عليها رقيب كيف يسلط فيها القوي على الضعيف، والغني على الفقير، وقد شبه الله حال الذين فقدو الدين الحق فلم يستنيروا بنوره، ويستبصروا ببصيرته، بالأموات الذين فقدوا الإحساس، والعقل، والتمييز والذين لا يرجى منهم نفع فهم لا يسمعون، ولا يستحيون (٦٢).

ولما كان الدين بهذه المثابة والأهمية شرع فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع من الشرائع ما يحافظ على هذا المقوم الأساسي للفرد والأمة ومن هذه التشريعات (٦٣)، والحفظ يكون لها من أمرين: من ناحية الوجود، ومن ناحية العدم.

الجانب الأول: من ناحية الوجود: تكثير عدد الأمة:

وذلك في قوله: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(٦٤) .

فالله تعالى أمر هنا بإعداد ما يمكن من القوة ومن رباط الخيل، وليس أحد منهما بمقصود لذاته، وإنما المأمور الأول في القوة وسيلة والمأمور الثاني هو رباط الخيل وسيلة الوسيلة. والمقصود هو ما عللت به الآية الأمرين معا وهو إرهاب العدو.

بمعنى أن يكون للمسلمين، بما أعدوه وتزودوا به من قوة ومن وسائل القوة هيبة ورهبة في نفوس أعدائهم، حتى لا يتجرؤوا عليهم بغزو أو عدوان (٦٥)

وتكثير العدد حث عليه النبي(صلّى الله عليه وآله) ليباهي به الأمم وللنيل من العدو.

الجانب الثاني: من جانب العدم :كالتعزيرات دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات وهي إما حفظا لحقوق الله تعالى، أو الحقوق عباده، أو للحقين جميعاً (٦٦) .

ثانياً: حفظ النسل: حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون موهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها .

والإسلام قد عني بحماية النسل، ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته وإيجاده . وقد جاءت محافظة الشارع عليه من جانبين:

الجانب الأول : المحافظة عليه من جهة الوجود: وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره .

الجانب الثاني: المحافظة عليه من جانب العدم: وذلك بمنع ما يقطعه بالكلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده (٦٧).

ثالثا : حفظ العرض :من جانب الوجود: تشريع الزواج:

فمن الآيات قوله تعالى:((وأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ)) (٦٨) .

في وصف الرسل ومدحهم (٦٩)وقوله تعالى:((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً))(٧٠)، فذكر ذلك في معرض الإمتنان وإظهار الفضل، ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المؤهلين وسبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج(٧١) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله) قال (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) (٧٢) وكل هذا إشارة إلى فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصينا من الفساد فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي في الترويج أحدهم(٧٣).

المطلب الرابع : صور من تعارض العرف مع مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات

١– تعارف الناس أن الأسرة التي يلجأ فيها الزوج إلى التعدد ، يؤدي الى إهمال الأسرة الأولى، فإن ذلك سوف يولد أسرة تكون فيها الأم منفردة في تربية الأبناء ، وتواجه هذه الأسرة مشكلات عديدة تؤثر سلبا على الزوجة وعلى تشرد الأبناء، ومن ذلك حدوث ما يسمى بازدواجية الدور، وهذا ما يجعل الزوجة تحت ضغط نفسي عندما تجد نفسها مسؤولة عن الإنفاق والإعالة بمفردها، وذلك بسبب الفهم الخاطئ للتعدد من قبل الزوج وإهماله لهم . وأقول ليس تعدد الزوجات هو السبب في تشرد الأطفال، كما يزعمون، وإنما السبب يكمن في إهمال الأب تربية الأبناء، وإدمان الخمر، وتعاطي المخدرات، والانصراف في إرواء اللذات طيشاً وعبثاً، وفعل الميسر وارتياد المقاهي، وإهمال شأن الأسرة، وغيرها من الأسباب(٧٤).

٢– حب الرجل لامرأة أخرى: جرى العرف أن الرجل المتزوج يتخذ عشيقة له ويستمر معها بالحرام كما هو الحال في المجتمعات الغربية لأسباب عديدة منها يكون عنده من القوة البدنية ما لا يكتفي بزوجته إما لشيخوختها ، وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها المعاشرة ، وهي أيام الحيض والنفاس والمرض وما أشبهها وفي هذه الحالة نبيح له الزواج بأخرى زواجا شرعيا حفاظا عليه من الوقوع بالزنا المحرم(٧٥)، وهو من مقاصد الشريعة .

أو قد يتعلق قلب الرجل بامرأة أخرى غير زوجته لجمالها أو لأدبها وخلقها وقد يفسد عليه حبه حياته كلها إذا لم يستطع الوصول إليها، فتصاب حياته بالاضطراب، وينعكس ذلك على سلوكه بسوء تصرفه مع زوجته وأولاده فلا يجدون منه إلا قسوة ولا ذنب لهم في ذلك، فإحساسه بالحرمان يولد فيه الظلم والانتقام، وينعكس ذلك على صفاء نفسه، فيقل عطاؤه وإنتاجه في عمقه، ويصاب بالعقد النفسية، ولا علاج لذلك إلا بواحد من أمرين:

– إما الزواج بالتي يحبها وهو الاتصال المشروع المبني على تحمل المسؤولية وهو من مقاصد الشريعة، وإما اتخاذ العشيقة وفتح باب الفساد والأمراض كما هو الحال في المجتمعات الغربية (٧٦)، وقد جرى العرف أن الزوجة الأولى تفضل أو يكون عليها أهون أن يبقى زوجها بالحرام دون الزواج بها وهو مخالف لمقاصد الشريعة.

٣– عجز المرأة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال: جرى العرف أن عقم الزوجة معناها عقم الزوج والواقع يحدثنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى الأبد في عش زوجية تحتم عليه ظلال البؤس أو المرض، نعم لا ذنب للمرأة في عجزها ، وكذلك الرجل، وبدلا من أن يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة والأفضل أن يباح له التعدد، وهنا يكون حلا تشريعيا لصالح المرأة، وتوفيقا بين الرغبة في العمل بالمثل العليا (٧٧)؛ لأنه يريد الولد وزوجته غير قادرة على ذلك ، وطلب الولد من المقاصد الأصلية للنكاح، ولأنه يريد أن يعف نفسه ويقضي شهوته وزوجته عاجزة عن تلبية هذا المطلب، ولا يستطيع الصبر (٧٨)، أو أن تصاب الزوجة بمرض معد أو مزمن أو منفر بحيث لا يستطيع أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج

يبقيها في عصمته، ولها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من علاج، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء وهو من مقاصد الشريعة كما مر (٧٩) .

٤- كراهية الرجل لزوجته: قد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها ، وتدفعه هذه الأسباب في الأصل، وليست الكراهية في ذاتها إلى الزواج على امرأته، وقد تكون المرأة مظلومة في هذه الكراهية، وقد تكون الكراهية لظروف تحيط بالمرأة أو بالمرأة ، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز (٨٠) قال تعال:((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)) (٨١) ، وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يزويها غيره ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها، فمن الحذلقة أن يقال إن الإحسان إليها بالصدقة أكرم إليها من كفالتها في عصمته ورضاها في هذه الحالة أولى بالتقديم من رضي زوجته، التي تعمدها الأثرة على كل شعور غير شعورها، فكلتاهما امرأة، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكفر والشقاء (٨٢) .

٥-قد تشب حروب فيصبح عدد النساء أكبر من عدد الرجال، فمن مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يباح تعدد الزوجات وإلا عاشت كثير من النساء عوانس محرومات من سكون ومودة وإحصان الزواج من الأمومة (٨٣) .

وقلة عدد الرجال عن عدد النساء بسبب هذه الحروب التي تحتاج إليها أحادها في بعض أدوارها، وفي هذه الحالة يكون التعديد أمرا ضروريا لحفظ الأمة من التلاشي والفناء ولله في خلقه عوامل يسلطها عليها وقت الحاجة، وقد جاء الإسلام دينا عاما لكل الأمم، لا لبعضها دون الآخر.

٦- جرى العرف أن التعدد سبب الفقر وهذا مخالف للشريعة قال تعالى ((وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ))(٨٤) ، وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الحديث الذي يروونه (١) الناس حق ان رجلا أتى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله) فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال(٨٥) .

ليس علينا بعد هذا البيان إلا أن نثبت أن تعدد الزوجات من العوامل الطبيعية التي تكون ضرورية، في بعض أدوار الأمم.

الخاتمة:

الهدف من تعدد الزوجات لا ينحصر في إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل وإنما هناك مبررات ودوافع أخرى قد تحمل الرجل على ان يتزوج بأكثر من امرأة واحدة، فبالإضافة إلى النصوص القطعية التي وردت في الكتاب والسنة بإباحية تعدد الزوجات هناك عدة مبررات ومصالح يمكن تحقيقها عن طريق تطبيق هذا النظام.

فالإحصائيات تدل على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور؛ وذلك نتيجة لكثرة ولادة البنات، كما أن الرجال يكونون أكثر عرضة للحوادث التي قد تودي بحياتهم؛ لأنهم يعملون في المهن الشاقة، وهم جنود المعارك، فاحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء، وهذا يعد من أسباب ارتفاع معدل وجود الإناث في المجتمعات وبالتالي وجود وارتفاع ظاهرة العنوسة في بين النساء، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة بصورة منظمة هو التعدد(٨٦).

إن الرجل الأوربي لا يبيح له دينه التعدد، لكنه يبيح لنفسه مصاحبة المئات من الفتيات بطريق الرذيلة، يرى الوالد منهم فتاته مع عشيقها فيُسرّ ويغتبط بل ويمهدّ لهما جميع السبل المؤدية لراحتهما حتى أصبح ذلك عرفاً سارياً اضطرت معه الدول إلى الاعتراف بمشروعية العلاقات الآثمة بين الجنسين ففتحت باب التدهور الخلقي على مصراعيه(٨٧).

وان لتعدد الزوجات مقاصد ذات اهمية كبيرة للرجل وللمرأة ولكلا الجنسي سواء من جانب الوجود او من جانب العدم وكما وضحنا ذلك.

الهوامش:
(١) ينظر : أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين (١/٢٢٩).
(٢) لسان العرب لابن منظور (٩/٢٢٩-٢٤٢).
(٣) سورة محمد من الآية (٤٧) .

(٤) التعريفات للجرجاني (١٣٩).
(٥) علم أصول الفقه للخلاف (٨٩).
(٦) العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبو سنة (٨).
(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٢/٤).
(٨) العرف في التشريع الإسلامي لمصطفى أبو عجيلة (٧٢).
(٩) العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة (٨). والعرف في التشريع الإسلامي لمصطفى أبو عجيلة (٧٢).
(١٠) العرف حقيقة وحجية للغطا (١٥)
(١١) سورة الأعراف: ١٩٩
(١٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال : هَذَا حديثٌ صحيحُ الإسْنَادِ (٨٣/٣) ، وقال الزيلعي غريبا مرفوعا لم اجده الا موقوفا عن ابن مسعود . نصب الراية (١٣٣/٤)
( )لسان العرب لابن منظور ٣٥٥/٧.
( )المصباح المنير للفيومي ٥٠٤/٢.
( ) لسان العرب لابن منظور ٣٥٣/١٥.
( ) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٥/٥.
( ) تمام الحديث (أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسُ أَصْفَرَ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تُحَدِّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله الا الله (رقم ١٦٠) (٩٧/١)
( ) لسان العرب ،لابن منظور، فصل القاف،(٣٥٣/٣) .
( ) سورة النحل: الآية (٩).
( ) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣١٥/٢).
( ) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الانام للعز بن عبدالسلام(١٠/١).
( ) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٥١ ص).
( ) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٣٩٥/٢، ٣٩٦) .
( ) ينظر : مفردات القرآن للراغب الاصفهاني ص ٣٢٤ .
( ) سورة مريم من الآية (٩٤).
( ) سورة النساء من الآية (٣) .
( ) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/ ٨٧) .
( ) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٠٩) .
( ) رواه البيهقي والشافعي وابن حبان (مسند الشافعي (١/ ٢٧٤) رقم الحديث ١٣١٥، سنن البيهقي الكبرى (٧ / ١٨٢) باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم الحديث (١٣٨٢٣) قال البيهقي : وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، صحيح ابن حبان (٩ / ٤٦٥) ، باب نكاح الكفار رقم الحديث(٤١٥٧) قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين.
( ) ينظر : الإجماع للقاسمي ٣ / ١١٧٠
(٣١) الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (٢٦٩/٢).
(٣٢) سورة النحل: من الآية (١٤).
(٣٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩/١).
(٣٤) المدخل الفقهي العام للزرقاء (١١٠/١).
(٣٥) العرف والعادة في رأي الجمهور لأبي سنة (٢٣).
(٣٦) المذاهب الفقهية الأربعة أغنتها أطوارها أصولها آثارها لوحدة البحث العلمي (٢٦).
(٣٧) رسائل ابن عابدين لابن عابدين (١١٥/٢).
(٣٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي (٩٠).

(٣٩) أثر الأدلة المختلف فيها للبغا (٢٥١).
(٤٠) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (٢٢٥)
(٤١) الموافقات للشاطبي (٢٤٢/٢).
(٤٢) نشر العرف في بناء بعض الأحكام لابن عابدين (٤).
(٤٣) مصادر تشريع التبعية / أثر الأدلة مختلف فيها للبغا (٢٤٨).
(٤٤) المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢٤٨/١).
(٤٥) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٨٢٩/١).
(٤٦) مبادئ القانون للغامدي (١٧).
(٤٧) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٨٢٩/١).
(٤٨) المدخل الفقهي العام للزرقاء (٨٧٧/١).
(٤٩) https://www.aljazeera.net/blogs/
(٥٠) الوصول في علم الأصول للفيروز (٢١٣/١).
(٥١) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).
(٥٢) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٦/٢).
(٥٣) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل محمد أبو زهر(ص١٠٢).
(٥٤) سورة النساء : (٣).
(٥٥) هو ابن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين، المكنى بأبي محمد، برع وأفتى وناظر، من مصنفاته المغني، (ت ٦٢٠هـ بدمشق) ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي. (٥٣/٢ – ٥٤).
(٥٦) المغني لابن قدامى ، (٣٤٣/٩).
(٥٧) مدارس النظر إلى التراث للأخضري (١٠٢).
(٥٨) سورة الكهف، الآية (٤٦).
(٥٩) المدارس النظر إلى التراث للأخضري (١٠٢ – ١٠٣) .
(٦٠) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، ملك العلماء علاء الدين، تفقه على الإمام أبي بكر السمرقندي، مصنف البدائع، (ت٥٧٨) . ينظر: طبقات الحنفية لابن الجنائي (١٦٥/٢، ٩٨)
(٦١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (٢٢٩/٢) .
(٦٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لأحمد بن مسعود اليوبي، (ص ١٩٣).
(٦٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعبد الرحمان عبد الخالق ، (ص٣٦).
(٦٤) سورة الأنفال : الآية(٦٠).
(٦٥) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده لأحمد الريسوني،(ص ٧٩) .
(٦٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تح: عبد الرؤوف، (١١٨/١)
(٦٧) مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٢٥٩ .
(٦٨) سورة النور : ٣٢ .
(٦٩) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، (٣١/٢)
(٧٠) سورة الرعد : ٣٨ .
(٧١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، (٣١/٢)
(٧٢) رواه البيهقي في كتاب النكاح باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي رقم (١٣٤٨١) (١٢٣/٧). قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٢٦٢/٢).
(٧٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، (ص ٣٢).
(٧٤) الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي (٦٦٧٥/٩).
(٧٥) المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، (ص ٥٨) .
(٧٦)الاسرة للصادق الغرياني (ص٥٤ – ٥٥) .
(٧٧) تعدد الزوجات للعطار، (ص٢٥ ، ٢٧ / ٣٥ – ٣٦) .
(٧٨) الاسرة للصادق الغرياني ، (ص٥٤ – ٥٥).
(٧٩) المرأة بين الفقه والقانون ، لمصطفى السباعي (ص٥٨). الأسرة وقضايا الزواج د.علي قائمي (٩٢).
(٨٠) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية لعبد الناصر التوفيق العطار، (ص٣٢ – ٣٣).
(٨١) سورة النساء : الآية (١٩).

(٨٢) المرأة في القرآن لعباس محمود العقاد،(ص ٧٢) .
(٨٣) المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي لمحمد شاوش (١٢٨ ، ٧٤).
(٨٤) سورة الذاريات الآية (٢٢).
(٨٥) وسائل الشيعة (آل البيت) للحر العاملي (٤٤/٢٠).
(٨٦) ينظر: حقوق النساء في الإسلام محمد رشيد رضا (ص ٥٠-٥١).
(٨٧) ينظر: صفوة التفاسير (٢٣٩/١).

المصادر:

بعد القرآن الكريم
١. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لعبد القادر داودي المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي لمحمد شاوش ، ط١ [١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م] ، دار الفكر ، دمشق ٢٠٠٩ .
٢. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، تحقيق : محمد محمد تامر، ط١ (٢٠٠٤م) دار الآفاق العربية، (د.ت)
٣. الاسرة للصادق الغرياني ، ط١ [١٤٦٨ ، ١هـ - ٢٠٠٧م] ، دار ابن حزم ، (د.ت)
٤. الأسرة وقضايا الزواج د.علي قائمي دار النبلاء مركز الإشعاع الإسلامي .
٥. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين الوفاة: ١٣٧١ تحقيق: تحقيق وتخريج : حسن الأمين.
٦. الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق، وتعليق: الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م .
٨. تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل، تأليف : محمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة ، دار القلم للتراث - القاهرة ، ط٢ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م) .
٩. تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية لعبد الناصر توفيق العطا رحالة الفهرسة: غير مفهرس سنة النشر: ١٣٩٢ - ١٩٧٢.
١٠. تفسير القرآن العظيم لابن كثير تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق : محمد حسين شمس الدين
١١. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة، ط ١ [١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م] ، دار الفكر العربي، (د.ت)
١٢. حجة الله البالغة لولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تح: السيد سابق، ط ١(١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م) ، دار الجيل ، (د.ت) .
١٣. حقوق النساء في الإسلام محمد رشيد رضا. حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام (ت: الألباني)، الناشر: المكتب الإسلامي ، سنة النشر: ١٤٠٤ - ١٩٨٤
١٤. حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، تأليف : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - (١٤٠٤هـ) تعليق: محمد ناصر الدين الألباني .
١٥. سنن ابن ماجه سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٥هـ) ،ضبط : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ط٣ ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٨ .
١٦. سنن البيهقي الكبرى سنن البيهقي الكبرى- احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
١٧. سنن الترمذي سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد عيسى بن سوره الترمذي، (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى الذهبي ، دار الحديث - القاهرة - مصر ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م .
١٨. صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
١٩. صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠. ضمانات حقوق المرأة الزوجية، تأليف : محمد يعقوب الدهلوي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء

السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٤هـ).
٢١. طبقات الحنفية لابن الجنائي طبقات الحنفية: المولى علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي ، (ت ٩٧٩هـ)، تحقيق: د. محيي هلال السرحان ، ط١ ، مطبعة ديوان الوقف السني ، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
٢٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، نشره محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة، (د.ط)، وزارة الأوقاف، (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)
٢٣. الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها) ، د. وهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كليّة الشّريعة ، دار الفكر - سوريّة - دمشق الطبعة: الرّابعة.
٢٤. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده لأحمد الريسوني مطبعة النجاح الجديدة دار البيضاء - الرباط (١٩٩٩م).
٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد،(د. ط) . قواعد الاحكام في إصلاح الانام « ويعرف بالقواعد الكبرى ؛ عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت: ٦٦٠) تعليق: طه عبد الرؤف سعد، بيروت ، ام القرى ، القاهرة .طبعة جديدة (١٤١٤هـ-١٩٩١م) .
٢٦. قواعد الإحكام للعز بن عبد السلام، تحقيق : نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية .
٢٧. لسان العرب، لابن منظور لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ، (ت ٧١١ هـ) ، بيروت - لبنان . ط ٣ ، ١٤١٤هـ.
٢٨. مدارس النظر إلى التراث الأخضري، أبو عبد الرحمن الأخضر ٢٠٠٩ دار الزيادة للنشر و التوزيع
٢٩. المرأة بين الفقه والقانون ، لمصطفى السباعي ، ، ط١] ١٤١٤ ، ١هـ - ٢٠١٠م[، دار السلام ،] ١٩٧٢م[.
٣٠. المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: مصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ) دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٧ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
٣١. المرأة في القرآن لعباس محمود العقاد مؤسسة هنداوي المملكة المتحدة (٢٠١٤).
٣٢. مسند الشافعي مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ) تصحيح، ومراجعة: يوسف علي الحسني، عزت العطارالحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م) .
٣٣. المصباح المنير للفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت. لبنان.
٣٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس معجم مقاييس اللغة، تأليف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون دار الفكر،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .
٣٥. المغني لابن قدامى المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت٦٢٠هـ) على مختصر الخرقي الامام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي(ت٣٣٤هـ) دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، بيروت - لبنان .
٣٦. مفردات القرآن للراغب الاصفهاني المفردات في غريب القرآن، تأليف : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق : صفوان عدنان الداودي.
٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية للعز بن عبد السلام، تأليف عمر بن صالح بن عمر، ط١] ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م[، دار النفائس، عمان ،] ١١١٩٠[.
٣٨. مقاصد الشريعة لابن عاشور، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، ط٦ (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م) .
٣٩. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لأحمد بن مسعود البوي، ط ١]١٤١٨هـ - ١٩٩٨م[دار الهجرة - المملكة العربية لسعودية (د.ت) .
٤٠. المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي لمحمد شاوش ، ط١]١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م[، دار الفكر ، دمشق ٢٠٠٩.
٤١. نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية، ط١ رجب (١٤٢٢هـ - سبتمبر ٢٠٠١م) ، دار الفكر، دمشق . سورية، (د.ت) .
٤٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي . محمد مصطفى الزحيلي الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -قطر سنة النشر: ١٤٢٧ -٢٠٠٦ رقم الطبعة: ٢.
٤٣. وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي ، ت ١١٠٤ : مصادر الحديث الشيعية. قسم الفقه ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٤.

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon